

الجمعية العامة



Distr.: Limited
10 September 2007
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)
الدورة العشرون

فيينا، ١٥ - ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٧

**قانون النقل: إعداد مشروع اتفاقية بشأن نقل البضائع
[كلياً أو جزئياً] [بحراً]**

اقتراح مقدم من وفدي الدانمرك وهولندا

مذكورة من الأمانة*

في إطار التحضير للدورة العشرين للفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)، قدم
وفدا الدانمرك وهولندا إلى الأمانة اقتراهما الوارد في مرفق هذه المذكرة.

ويرد نص الوثيقة المرفق بهذه المذكرة مستنسحاً بالصيغة التي تلقّتها الأمانة به.

* يُعرى التأثير في تقديم هذه الوثيقة إلى التاريخ الذي تسلّمت فيه الأمانة الاقتراحين.



المرفق

اقتراح مقدم من وفدي الدانمرك وهولندا

تسليم البضائع - المادتان ٤٩ و ٥٠

- ١- تصل البضائع يوميا إلى مكان المقصد دون أن يحضر شخص يحق له أن يتسلّمها. وعند إصدار مستند نقل قابل للتداول، على وجه الخصوص، يسبّب هذا الأمر مشكلة عملية كبيرة لصناعة النقل. وفي ضوء ذلك، يرحب مقدماً هذا الاقتراح بتناول مشروع الاتفاقية مسألة التسليم الحامة، حسبما يرد في المادة ٤٩.
- ٢- ولكي يحمي الناقل نفسه من خطر أن يطلب منه تسليم الحمولة مرة ثانية، يتخذ حاليا خطوات احترازية مختلفة بما في ذلك على وجه الخصوص طلب ضمان (رسالة ضمان) من الشاحن أو من الطرف الذي يطلب تسليم البضاعة. وتُدعم رسالة الضمان في معظم الأحيان بكفالات مصرافية. وبهذه الطريقة، يتسرى للناقل تدبر الخطر بشكل معقول. ومع أن هذا الحل ليس كاملا ولا مستصوبا، فهو يتتيح للناقل إمكانية وضع ترتيبات لحماية نفسه. والأمر كذلك، بطبيعة الحال، لأن الناقل لا تقع عليه مسؤولية أي خطأ البثة ولا يملك وسائل التعويض عن الأضرار المرتبطة عندما لا يتوفّر مستند نقل قابل للتداول وقت التسليم ويتوّجّب على الناقل التأكّد من المرسل إليه الصحيح. وتعزى هذه الحالة دائما إلى قصور من جانب متعهد الشحن. ويهدف هذا الاقتراح إلى توضيح أن الناقل سيظل بإمكانه التماس هذه الحماية بموجب المادة ٤٩.
- ٣- تلزم المادة ٤٩، بصيغتها الحالية، الناقل بتسليم الحمولة وفقاً للتعليمات الواردة في الفقرة (د) منها. ويُقدّر أن الحكم المنصوص عليه في المادة ٤٩ (هـ) يهدف إلى جعل إصدار رسائل الضمان أمراً يؤمل أن يكون زائداً عن الحاجة في الأغلبية العظمى من الحالات. غير أن هذه القواعد الجديدة لا ينبغي أن تنطوي على حرمان الناقل من حقه في طلب الحماية، مثل رسالة ضمان، كشرط لتسليم البضاعة وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في المادة ٤٩ (د). ويُعتقد أن هذا المعنى الضيق ليس هو المقصود من مشروع المادة لأنّه، وفقاً للمادة ٤٩ (ز)، يبقى الناقل معرضاً لخطر تلقي طلب مشروع بالتسليم مرة ثانية من جانب حائزٍ حسن النية لمستند نقل قابل للتداول. ومن ثم، لا بدّ من إيضاح أن الاحتماء برسالة الضمان يظل متاحاً للناقل.
- ٤- وعلاوة على ذلك، لا تتضمّن المادة ٤٩ (ز)، بصيغتها الحالية، أي إشارة إلى الظروف التي يجب توافرها لكي يعتبر حائز ما "حاizra لم يكن له، أو لم يكن ممكناً في حدود

المعقول أن يكون له، علم" بتسليم خاضع لتعليمات مقدمة بمقتضى الفقرة (د). ومن مصلحة المرسل إليهم والشاحنين والناقلين إيضاح هذا الأمر بغية تحقيق قدر أكبر من اليقين القانوني. وبذلك يكون للمرسل إليه والشاحن معرفة أفضل بالوقت والطريقة التي يضمنوا بها مصالحهم، ويكون للناقل معرفة أفضل بنوع الحماية التي يمكن أن يستفيد منها تفاديا للمخاطر المرتبطة بالتسليم وفقا للتعليمات المقدمة.

- ٥ - وفي ضوء ما ذكر أعلاه، يقترح إدخال التعديلين التاليين على المادتين ٤٩ (ز) و ٥٠ (٢):

المادة ٤٩

- ٦ - إضافة جملة ثانية إلى المادة ٤٩ (ز) على النحو التالي:

"عندما تحدّد تفاصيل العقد الوقت المتوقّع لوصول البضاعة، أو تتضمّن بيانا عن كيفية الحصول على معلومات بشأن ما إذا سُلّمت البضاعة أم لم تُسلّم، يفترض أن يكون الحائز عندما أصبح حائزا على علم، أو يمكن في حدود المعقول أن يكون على علم، بتسليم البضاعة."

المادة ٥٠ (٢)

- ٧ - إضافة فقرة فرعية جديدة (و) كالتالي:

"لا يوفّر للناقل ما يطلبه من ضمانات معقولة لغرض حمايته من خطر اضطراره إلى تسليم البضاعة إلى شخص غير الشخص الذي تلقّى الناقل تعليمات بتسليم البضاعة إليه بمقتضى الفقرة (د) من المادة ٤٩".